

شرح قواعد بن رجب للشيخ ابن عثيمين 17

محمد بن صالح العثيمين

نعم. وفي وليس في هذه الرواية انه ثبت عليه العزة ولا فيها انه ولد منهم غير الردة. واما مسألة محمد الحكم ففيها انه قال انا مسلم وكذلك يحصل به الاثم وذلك - 00:00:00

وذلك يحصل بالاسلام الشهادتين فهو تا هو عندك بدون فهو انا عندي اه مصحح فهو نسخة بعد يرحمك الله وذلك يحفظ به الاسلام فهو كالشهادتين. وظاهر كلام احمد يدل على ان انكاره يكفي في الرجوع الى الاسلام - 00:00:17

ولو ثبتت عليه الرزة بالبينة وهو خلاف قوله وهو خلاف قول اصحابنا وان مات وان ثبت كفره باقراره عليه ثم انكر فبالمؤمن يتحمل ان يتحمل الا يقبل انكاره وان سلمنا فان الحج هنا وجد لقومه فيقبل رجوعه عنه بخلاف ما ثبت بالبينة كما في حج الزنا - 00:00:49

واما ان ثبت الكفر اعد واما ان ثبت كفره باقراره عليه ثم انكر ففي المول يتحمل الا يقبل انكاره وان سلمنا فلان حد هنا وجب في قوله فيقبل رجوعه عنه فيقبل ان تكون فقبل؟ ايه هو المعنى ما ما - 00:01:15

يختلف نعم ايقبل رجوعه عنه بخلاف ما ثبت بالبينة كما في حديث الزنا عندناها ثمان وستين منذ ستة وثمانين. نعم لا واحد عنده ستة اثنين انه كفر يكمل قوله ولو شهدوا عليه بالردة - 00:01:41

لان انكاره للردة يستلزم الاسلام الاصحاب يقول لا اذا ثبت انه ارتد فلا بد ان يجدد اسلامه ولو ولو انكر لا ما قبل منه ما يقبلون منه يعني لو قال انه ما ارتد - 00:02:20

يقول لا بد ان يجدد فيقول انا مسلم او اشهد ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله ولكن نعم الشك لان شكتنا الان سكتنا في ثبوت الردة بناء على اختلاف قوله مع مع الشهود - 00:02:35

فهل نقول ان هذا الشك يرتفع بانكاره او لا نعم شرحتنا شرحتنا يا اخي هي شكتنا الان فهل نبي حكم الانكار هنا ونقول نقبل انكاره كاقرار او ورجوع لانه ما ثبت اصل الردة - 00:02:53

نعم اي نعم سواء ثبت انه مرتد او لم يثبت عام لا ننكر. يقول لم افعل اذا قال ما ارتد هو تارة نقول انه ارتد ولكن هو مسلم الان هذا واضح - 00:03:19

وتارة اقول ما ارتد ابدا والشهود يقولون لا نشهد انه مرتد وثارة يدعى عليه بدون شهود الامام احمد يقول متى انكر فهو معترض بالرجوع ولا نقبل الشهود لا على على خلاف فيما اذا ثبتت ردته بالبينة - 00:03:47

اما مجرد اتهامه بأنه ارتد اي نعم القوانين الثالثة والثمانين ما في سؤال ليش لا لازم لازم هذى لازم نسأل عنها هذه القاعدة هذه من جنس قراءة البخاري بالليل لازم السؤال - 00:04:08

كيف؟ القاعدة الخامسة ايه لا اذا اذا انتهى اللي احنا اتفقنا عليك بالاول ننظر كيف هي اشياء تحتاج الى ماذا اراد له الملك اربعة ملك عين ومنفعة وملك عين بلا منفعة وملك منفعة - 00:04:32

بلا عين وملك انتفاع من غير ملك من بعد. اما النوع الاول فهو نعم بدون علم ايه عندك معنى ما يختلف لكنه من جهة المطابقة للبعض التنکير اقرب مطابق من غير ملك منفعة - 00:05:04

اللي قبله كله منفذ لكن ما يأخذ زمانه تقول ما دام ما نعم. اما النوع الاول فهو عامة الامالك فهو عامة الامالك الواردة على الاعيان المملوكة بالأسباب من غير وهبة وغير ذلك. واعلم ان ابن عقيل واضح الان - 00:05:33

هذا واضح فيه ملكين ومنفعة. اذا اذا بعت عليك هذا الكتاب ملكت عينه ومنفعته اذا وهبته ملكت عينه ونفعته وهكذا اي نعم. واعلم ان الباقي عزة وفي واضح في اصول الفقه اجماع القول بالاسباب المقتضية لها - 00:05:56

الاسباب المفظية لها مثل ايش البيت الهميرات الوصية الصدقة نعم نعم واعلم ان من عاقين ذكر في الواضح في اصول الفقه اجماع الفقهاء على ان على ان العباد لا يملكون الاعياد وانما ما - 00:06:19

الاعياد خالقها سبحانه وتعالى اللي يملك خالقها نسخة ولا عندنا مالك نسخة وانما ما لك الاعمال خالقها سبحانه وتعالى. وان العباد لا يملكون سوى الانتفاع بها على الوجه المأذون فيه شرعا - 00:06:43

من كان مالكا لعموم الانتفاع فهو المالك المطلق. ومن كان مالكا لنوع منه وملكه مقيد ويختص باسم خاص ان يتمتاز به كالمستأجر والمستعير وغير ذلك. وكذا ذكر في كتابه ها؟ وكذلك - 00:07:05

وكذا في كتاب غدر البيان ورجحه الشيخ شقي الدين رحمه الله تعالى هذا جميع الامالك انما هي ملوك الانتفاع ولكن ملك الانتفاع عندكم لهذا اتوضح ايضا صرحا باسمه عندك ايه - 00:07:25

وعلى كل حال اذا اطلق الفقهاء الشيخ ثري الدين فهو شيخ اسامة بن تيمية رحمه الله اما مثلا اما لو اطلق ابن حجر وغيره من المحدثين تقليد دينهم اكثر ما يطلقونه على من دقيق العيد - 00:07:51

لكن الفقهاء الحنابلة اذا قالوا تقيد الدين فهو شيخ الاسلام ابن تيمية نعم فعلى هذا جميع الامالك انما هي ملك الانتفاع. ملك الانتفاع اي نعم صح فعلى هذا جميع الامالك انما هي ملك الانتفاع ولكن التقسيم ها هنا وارد على المشهور. نعم. النوع الثالث المشهور - 00:08:04

يعني عند الفقهاء رحمهم الله لان هذا يملك العين والمنفعة اما على ما ذكر ابن عقيل وصاحبه واضح بدأ غرار بيعا فهو لا يمكن ملك الاية لان ملك الايات لله عز وجل - 00:08:33

ولهذا لا يملك الانسان التصرف فيها كما يشاء لو اراد الانسان ان يحرق ثوبه هل يملك ذلك؟ لا فلو كان مالكا لعينه لكان له ذلك لانه حر اذا حقيقة الامر - 00:08:56

ان ملك الاعياد لله عز وجل لكن ان ملك الانسان عموم الانتفاع بحيث لا يعارضه احد من المخلوقين فهو المالك المطلق الذي يسمى عند الفقهاء او على المشهور عند الفقهاء يسمى مالك العين - 00:09:15

والمنفعة وان لم يملك الا شيئا معينا فهو غير مالك يكون حسب ما تقيد به اما مستأجر او مستعير او ما اشبه ذلك واضحة يا جماعة؟ طيب الخلف هنا قد يقول قائل انه خلف لفظي - 00:09:33

قد يقول قال انه خلف اللفظ لان ما دمنا متفقين على ان هذا الذي يملك العين لا يمكن ان يتصرف فيها على وجه لم يأذن به الله كلنا متفقون على هذا - 00:09:53

لكن الخلاف هل هذه ملك لي او ملك لله وانا اتصرف فيها حسب امر الله عز وجل وعلى وعلى القول الثاني اللي يختار شيخ الاسلام ابن تيمية وما ذكره ابن عقيل - 00:10:09

لا يمكن ان يرد علينا تقسيم ملك العين بعد والمنفعة انما هناك انتفاع مطلق وانتفاع مقيد نعم نعم ليلة تنتفع بها مباشرة تتلف على حسابي تتلف تزول على حسابك - 00:10:24

كل ساعة تمضي فقد استوفيتها اما العفة فهي باقية هذا هذا هو الفرق ايه نعم ايه هو دقيق لان انا ملك المنفعة الان المنفعة كل ما مضى زمن انقضت من طلبة العلم باقيها الان - 00:10:55

لكن المنفعة اما ان تكون معطلة او مستعملة في هذا الوقت مثلا من الصبح الى الظهر قد يكون استعمل هذه المنفعة تنتفع بها وقد لا استعملها فتكون معطلة لكنها قد فاتت الان - 00:11:14

تعتبر بمنزلة تالفة ولهذا لو كنت مستأجرا ما املك اني اخذ مقابل هذا من المؤجر فهذا هو الفرق ولا حتى الانتفاع ايضا ما يمكن ينتفع به الانسان الا على وجه المأذون فيه شرعا - 00:11:28

نعم. النوع الثاني ملك العين بدون منفعة. وقد اتبته الاصحاب في الوصية من منافع واحد. ومن رقبة اخر او تركها للورثة. وقد قال احمد في رواية المهني فيمن اوصى بخدمة عبد او ظهر دابة لخدمة - [00:11:44](#)

ها ها نعم نعم ما فيها رميش فيما اوصى بخدمة عبد فيمن اوصى بخدمة عبد او ظهر دابة تركب او بداء تسكن. فقال الدار فقال الدار لا بأس بها واكره - [00:12:04](#)

عزوجل لانهما يموتان. قال ابو بكر الذي اقول به ان الوصية تصح في جميع ذلك. لان الدار تقرب لان الدار تحرم ايضا وحمل القاضي كلام احمد على الكراهة الوصية. قال شيخ ها - [00:12:28](#)

ايش محمد حتى اللي عند عبد الرحمن دومة وحمل القاضي كلام احمد على الكراهة دون ان يقال وصية. قال الشيخ فقي الدين رحمه الله لم يرد احمد لا عندنا قاعدة - [00:12:49](#)

عندك قال ولا وقال؟ قال. طيب صالحی متقدی الدین رحمة الله لم يرد احمد ان الوصية لا تجوز الا الا بما يلوم نفعه فان هذا لا يقوله ادنی من له نظر في الحفظ - [00:13:16](#)

من له ادنی نظر طيب هو المعنى واحد لكن التعبير اللي عندك احسن نعم فان هذا لا يقوله ادنی من فان هذا لا يقوله ادنی من له نظر في الفقه فولا ان يرفع قوله عن ان يكون هذا الامام. مثله - [00:13:33](#)

مثل هذا الامام فضلا عن ان يكون مثل هذا الامام وانما اراد ان العبد والدابة اذا اوصى بمنافعهما على التأييد فلم يترك للورثة ينتفعون به فلا يجوز ان يحسب ذلك عليهم من الميراث - [00:14:00](#)

ان يحسب - [00:14:22](#)